مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

نَحو مُحتكَماتٍ مُعاصرةٍ للانْتخَاب السِّياسي - رؤيةٌ شرعيةٌ

Towards Contemporary References for Political Election - Islamic view

د. صالح بوشلاغم
bsaleh@squ.edu.om
جامعة السلطان قابوس- سلطنة عمان

تاريخ الإرسال: 13_06_2021 تاريخ القبول: 12_09_2021

I. الملخص:

بالنظر إلى الواقع الإسلامي وتنظيم انتخابات عامة في المجتمعات المسلمة، يبحث كثيرون عن معيار إسلامي متكامل يجيب عن تساؤلاتهم ويساعدهم في اختيار الحاكم الكفء والنائب المقتدر على رعاية مصالحهم بما يتوافق مع شريعة ربهم ويحفظ لهم مصالح دنياهم. لذا سعى هذا البحث للإجابة عن هذا التساؤل بهدف تحديد محتكَمات يمكن تطبيقها في الحياة المعاصرة لمنح الثقة للحاكم أو أعضاء المجالس المنتخبة. وسلك البحث منهجا استقرائيا تحليليا نقديا، وجاء البحث في مقدمة وخاتمة وأربعة محاور؛ الأول في شروط كفاءة النظام السياسي، والثاني في شروط كفاءة البرنامج السياسي، والثالث في شروط كفاءة الأشخاص المنتخبين والرابع: محتكمات الانتخاب السياسي والواقع الإسلامي. وخلص الباحث إلى أن شرْطَيْ كفاءة النظام السياسي هما تحقيق مبدأي السيادة للشرع والسلطة للأمة، وأن شرط البرنامج السياسي توافقه مع المبادئ الإسلامية ومقاصد الشريعة، وأن شروط الأشخاص عديدة أهمها الإسلام والعدالة والسن القانوني والكفاءة الجسمية والخبرة وكفاءة الأداء.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

الكلمات المفتاحية: انتخاب، معيار، محتكمات، سياسة، شرعية سياسية.

ABSTRACT

Many Muslims wonder about the standard that answers their questions and helps them choose a competent ruler and representative who is able to take care of their interests in accordance with Islam and preserve the interests of their lives. Therefore, this research seeks to answer this question in order to identify references that can be applied in contemporary life in order to give political legitimacy to the ruler or elected institutions and representative people. The research took an inductive, analytical and critical method. The research included an introduction, a conclusion, and three chapters. The first is the efficiency of the political system, the second is the efficiency of the political program, and the third is the efficiency of the elected people. As a result of the research, it is required for efficiency of political system respecting of Sharia sovereignty and authority of nation, and for efficiency of political program the compatibility with Islamic principles and purposes of Sharia, and for efficiency of people: Islam, justice, legal age, physical competence, experience and performance efficiency.

Keywords: Election, standard, references, politics, political legitimacy.

المقدمـــة:

الشأن السياسي أمر حتمي ملازم لحياة الأمم والمجتمعات؛ إذ لا غنى لها عن تدبير الشأن العام وهذه دائرة السياسة، ولم يكن للشريعة الإسلامية أن تغفل تنظيم هذا الجانب بوضع الإطار العام الذي يوجه أحكامه، لذا جاءت قواعد كلية تنظم الحياة السياسية للأمة منطلقاتٍ ومقاصدَ، وما ورد من نصوص مكتنزة الدلالات فإنها أسست

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

لتلك القواعد لتغطي المستجدات عبر الزمن. ومن حكمة عدم تفصيل النصوص في شأن النظام السياسي أن يسعى المسلمون في هذا الشأن المهم من حياتهم وأمتهم إلى تحيين تلك التفصيلات ومراقبتها وفقا لتطور الاجتماع السياسي الإنساني، في حين أن النص على تفصيلات محددة قد لا تتناسب إلا مع المجتمع المدني الذي كان قريب عهد بالوحي.

وقد تبنت عديد من الدول الإسلامية أنظمة ديمقراطية تنبني على وجود أحزاب ومرشحين سواء لاختيار أعضاء المجالس الممثلة للشعب (البرلمان)، أو لانتخاب الرئيس في الأنظمة الجمهورية، وهذا ما يجعل المسلم أمام حاجة ماسة لمعيار يحتكم إليه في انتقاء منتخبيه يتسم بخاصتين؛ الأولى: لا ينشئ تعارضا بين الانتخاب وهويته الدينية وقيمه ورسالته الكونية، والثانية: يحفظ له مصالحه ويحقق له طموحاته في الازدهار والاستقرار والعيش الكريم.

من هنا، فهذا البحث يسعى لمقاربة تلك المعايير أو الشروط المعاصرة التي يحتكم إليها المسلم عند الانتخاب السياسي. أما الشروط والمعايير التي صيغت في أزمنة خالية فإنها ولدت في أوضاع سياسية مختلفة، وتفاعلت مع واقع سياسي مغاير؛ مما جعلها لا تفي بمتطلبات الواقع المعاصر، الذي لم يعد يقتصر على شخص الحاكم، بل ينطلق من النظام السياسي، والبرنامج السياسي، ولا يغفل شخص الحاكم الذي غدت وظيفته أقرب للتنفيذ وتختص باتخاذ القرارات وإعطاء التوجيهات وفق ما يحدده الدستور، ولم يعد الحاكم يقود الحروب ويحمل السيف كما كان في أزمنة غابرة.

وقد سلك الباحث في هذا البحث منهجا استقرائيا تحليليا نقديا؛ وقف من خلاله على إسهامات العلماء السابقين في مواصفات الحاكم وشروط التولية ومستنداتها والأنظمة السياسية المعاصرة، مع دراسة تلك الشروط والنظر في مستنداتها، والسعي نحو محاولة لبلورة معايير تصلح لأن يعتمد عليها المسلم المعاصرة أثناء الممارسة الانتخابية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

وقد جاء البحث في أربعة محاور:

- كفاءة النظام السياسي
- كفاءة البرنامج السياسي
- الكفاءة في الأشخاص .
- محتكمات الانتخاب السياسي والواقع الإسلامي

ويأمل الباحث أن تعين هذه المقاربة المسلم في الواقع السياسي المعاصر في معرفة مشروعية المشاركة في العملية الانتخابية في سائر الأنظمة السياسية التي يكون تحت سلطتها سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، وتمده ببعض الأدوات التي تقارب به الصواب عند الفرز والاختيار.

تمهيـــد

قبل الدخول في صلب موضوع البحث يجدر بنا تعريف مصطلحين بارزين فيه هما المحتكمات والانتخاب السياسي. فالمحتكَمات مشتقة من الاحتكام والتحكيم، وهو اللجوء بالتراضي لمن يفك الخصومة بين متنازعين[1]، والمراد به في هذا المقام أمور مرجعية تفصل النزاع في أهلية المرشح في الانتخاب للحصول على التأييد في المنظور الشرعي. وأما الانتخاب السياسي فالمراد به الاقتراع الذي يقصد منه من تعيين من يتولى المناصب السياسية، كرئيس الدولة، أو نائب المجلس الشعبي أو الولائي.

أولا: كفاءة النظام السياسي

النظام السياسي هو تلك القواعد الناظمة للسلطة في المجتمع إنشاء وممارسة واستدامة، فهو ينظم طرق الوصول إلى السلطة، ويبين أجزاء السلطات داخل النظام

[1]– انظر: محمد هندو، محتكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمّان، 2008. ص57–58.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

والعلاقات بينها، والأحكام المتعلقة بها، وعلاقة السلطة بالمجتمع أفراد ومؤسسات مدنية[1]. وبناء على الهوية الإسلامية للفرد فإن تلك القواعد والأحكام يجب أن تتفق مع هويته وقيمه، من هنا كان الاهتمام بتوافق تلك القواعد والأحكام مع الشريعة الإسلامية أمرا لا مفر منه.

لابد من التأكيد بداية أن شكل النظام السياسي غير محدد في الشريعة الإسلامية، ولا منصوص عليه، وبناء على ذلك فيجوز أن يكون نظاما برلمانيا أو رئاسيا أو مجلسيا[2] إذا استوفى شروط إقراره الشورية؛ لكن أي نظام سياسي يجب شرعا أن يستند إلى مبدأين أساسين؛ الأول مصدرية **التشريع الأصيل**، والثاني **الجهة الأصيلة المالكة للسلطة**. وفيما يأتي بيان موجز لهذين الأساسين:

1– السيادة للشرع

يراد بالسيادة اصطلاحا: «الاختصاص بحق التشريع الأصيل»[3]. وقد اشتهر مدلول هذا المصطلح في بعض الأدبيات الإسلامية بمصطلح "الحاكمية"، ولا يخالف مسلم في أن أصل التشريع لله بانفراد في النظام الإسلامي[4]، أما التشريع التبعي الذي يستنبط من

[1]– انظر: نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (عمّان: دار الثقافة، ط7، 2011م)، ص5. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة (بغداد: مكتبة القدس، ط4، 1412هـ/1991م)، ص203، 204.

[2]– محمد المشهداني، القانون الدستوري والنظم السياسية (البحرين: جامعة البحرين، ط2، 2006م)، ص180، 207، 229.

[3]– بوشلاغم، صلة قواعد الفقه السياسي بالمصالح الشرعية، ص65.

[4]– الخياط، النظام السياسي في الإسلام، ص69. عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، تحقيق: توفيق محمد الشاوي–نادية عبد الرزاق السنهوري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2008م)، ص68.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

التشريع الأصيل فهو اجتهاد في فهم النص الأصيل وتنزيله، وهذا من مهام الفرد والمجتمع والأمة، وتمارسه السلطة السياسية التشريعية لإنشاء تشريعات تحكم المجتمع عامة. ومقارنة مع الأنظمة غير الإسلامية فإن التشريع الأصيل فيها يستند إلى غير الوحي الإلهي، كقناعات المواطنين وأعراف المجتمع وغير ذلك. والفارق الجوهري الذي يجعل المسلم لا يفرط في مرجعيته التشريعية أن تعريف القيم وفق تلك الأنظمة يتسم بالتغير والتذبذب والخضوع لأهواء الناس، أما القيم الإسلامية فإنها ثابتة لا تتغير ولا تخضع للاجتهاد في جوهرها، وعلى سبيل المثال النظام النازي قد حاز على الشرعية السياسية وفق نظام حزبي مكنه من الوصول إلى السلطة، في حين أنه مبني على العنصرية وأساليب الإبادة ودعاوى السمو العرقي، وفي مثال آخر نذكر موقف المجتمع الغربي من الشذوذ الجنسي الذي كان مجرما ومناهضا لكونه مخالفا للفطرة ولتعاليم الكنيسة، ثم غدا بعد ذلك حقا دستوريا يتهم مخالفه بالإقصاء!

ويقوم أساس السيادة لله على أدلة عديدة وردت في الكتاب والسنة منها قوله تعالى: ﴿**أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ**﴾[1]، فهذه الآية على قصر عدد كلماتها تحل مشكلة كبيرة في أساس التشريع البشري، أو ما يسمى بالشرعية القانونية، أي من له الحق في إنشاء التشريع؟ ولما كان الخلق هو لله وحده، وكل المخلوقين بمن فيهم البشر من إيجاده ولا موجد غيره؛ كان اختصاصه بالأمر والتشريع والقضاء والحكم، وتصريف شؤون خلقه حقا ثابتا ليس بناء على التملك فحسب كما هو في عادة البشر، بل بناء على الإيجاد من العدم، وهذا يحل مشكلة خضوع القانون البشري لأهواء البشر، وتوظيف التشريع لخدمة مصالح محصورة، وكذا التأثر بالأمزجة والأحوال التي تعتري البشر، فتراهم ييسرون ويتساهلون في أحوال ويتشددون ويعسرون في أخرى تبعا لحالتهم النفسية وقد يقع ذلك

[1]– سورة الأعراف: 54.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

لا شعوريا مع ادعاء الموضوعية والحياد، إذ لا يخرج الإنسان أثناء تشريعه عن كونه إنسانا، تؤثر فيه العواطف والمشاعر المتضاربة.

وقد جاء الجزم بكون التشريع لله وحده في دعوة الأنبياء جميعا لأقوامهم: ﴿**أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ**﴾ وقد ورد ذلك في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، وجاءت به أحاديث نبوية متضافرة. فعن عدي بن حاتم قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه"[1]. فجاء بيان اتخاذهم أربابا بمعنى طاعتهم في التشريع والحلال والحرام، وفي الحديث الشهير عن النبي ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" [2].

وأدلة كثيرة في القرآن الكريم تجعل من تمام الإسلام والاستسلام اتباع ما شرع الله، من ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾[يوسف:40]، والتنكر لهذا المبدأ الخطير يجعل المسلم خارجا عن إطار الإسلام[3] وهو معنى قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[المائدة:

[1]– الترمذي، سنن الترمذي، باب سورة التوبة، حديث رقم 3095، ج5، ص278. قال الترمذي: حديث غريب.

[2]– أحمد، مسند أحمد، حديث الحكم بن عمرو الغفاري، حديث رقم 20656، ج34، ص253. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية، حديث رقم 33717، ج6، ص545.

[3]– لا بد من التفرقة بين الإقرار بهذا المبدأ وحصول المخالفة في الالتزام وبين عدم الإقرار بمبدأ السيادة لله، فالآثار المترتبة عن كليهما تختلف اختلافا جذريا. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص190، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص211.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

44].

ولا ينافي خضوع النظام السياسي للتشريع الإسلامي أنه ليس نظاما ثيوقراطيا، لأن أساس النظام الثيوقراطي أن يحكم الحاكم بتفويض من الله لشخصه، وهذا غير موجود في الشريعة الإسلامية، بناء على مبدأ الشورى ووجود مساحة واسعة للاختيار البشري[1] وممارسة المجتمع لحرياته العامة تحت ضابط عام من محاسن الأخلاق التي جاءت الشريعة لإتماما كما ورد في الحديث الشهير.

إهمال مصدرية التشريع الإلهي فيه تفريط كبير وخسارة بالغة للمجتمع البشري إذ يفقد بذلك بوصلة التشريع الهادية لمكارم الأخلاق، ورفاهية المجتمع البشري، وتجنب المضار والمساوئ التي يجرها اتباع الإنسان لشهواته وأهوائه، فهذه الميزة في النظام السياسي الإسلامي أنه يحتكم لتشريع إلهي في أسسه، لا تتغير قيمه الأساسية ولا تتبدل أطره العامة الضابطة، وفي الوقت نفسه لا يضيق على المجتمعات خياراتها السياسية في دائرة المباح.

2– السلطان للأمة

من أهم ما يميز الأنظمة السياسية مصدر السلطة فيها، وبعبارة أخرى الجهة التي تمنح الحاكم حق ممارسة السلطة واستعمال القوة، وتطبيق التشريع والإلزام به، وفي النظام الإسلامي لم يعين الله شخصا ولا عرقا من البشر حكاما على غيرهم، مع وجود اتجاهات في الفقه الإسلامي تجعل ممارسة السلطة محصورة في نسل النبي (آل البيت) أو في قبيلة قريش؛ فإن هذه الاتجاهات لا تثبت أمام التمحيص والنقد، ولا تجد لها مستندات

[1]– انظر: قاعدة: "الإمام واحد من الأمة" وقاعدة: "الإمامة عقد نيابة" في: بوشلاغم، صلة قواعد الفقه السياسي بالمصالح الشرعية، ص105، 185.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

تفرضها [1]

وقد تولت أبحاث كثيرة[2] الحديث عن هذا المبدأ في التشريع الإسلامي فلا نطيل الحديث بشرحه، وقد النبي ﷺ نفسه يمارس السلطة في المجتمع المدني بناء على الشورى وقبول المسلمين لذلك طواعية واختيارا منهم، ولا أدل على ذلك أنه في غزوة بدر لما استشار الصحابة في مواجهة قريش، أجابه المهاجرون فأصر أن يأخذ موافقة الأنصار ذلك أن اتفاقهم معه على نصرته وبذل أنفسهم كان محدودا بالمدينة كما جاء في بيعة العقبة الثانية[3]، وقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة آمرة بالشورى، منها قوله تعالى: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[آل عمران:159]، ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[الشورى:36–38].

وبناء على ما سبق فإن جميع صور الاستبداد وغصب السلطة من الأمة مرفوضة في الشريعة الإسلامية، والنظام السياسي الذي لا يعتمد شورى المحكومين ولا يتخذ منها أساسا لبناء السلطة بالمعنى السياسي لا يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبغض النظر عن الآلية التي اعتمدها المجتمع لتحقيق الشورى، فلكل مجتمع خصائصه وما يصلح له من أدوات تختلف حسب الوعي والثقافة السياسية، واستيراد أنظمة غربية أو شرقية

[1]– انظر: بوشلاغم، صالح، شرعية السلطة في الإسلام بين الفقه والنص، ص220–266.

[2]– انظر على سبيل المثال: محمود عبد المجيد الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام (عمان: مكتبة المحتسب.، ط2، 1983م)، ص97، حسن الترابي، السياسة والحكم النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع (بيروت: دار الساقي، ط1، 2003م)، ص113، الخياط، النظام السياسي في الإسلام، ص74، الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص220. عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص213، عبد الله جاب الله، شرعية العمل السياسي (الجزائر: دار المعرفة، د.ط، 2002م)، ص28، بوشلاغم، صلة قواعد الفقه السياسي بالمصالح الشرعية، ص179.

[3]– انظر: بوشلاغم، شرعية السلطة في الإسلام بين الفقه والنص، ص60 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

كالديمقراطية (في جانبها الإجرائي) وتطبيقها بحذافيرها على جميع المجتمعات وبالأخص المجتمعات المسلمة لا يقود إلى الصلاح، وقد يكون النظام مبنيا على آلية الانتخاب العام لجميع الأفراد الراشدين، وقد يقوم على مشورة أهل الحق والعقد بناء على انتخاب طبيعي، أو أعراف عادلة ارتضاها المجتمع وانتظمت مصالحه وفقها، فكل ذلك لا يتعارض مع المنظور الإسلامي ما دام محققا للعدل ومساويا بين أفراد المجتمع في الحقوق السياسية، لا يبنى التفاضل فيه على أسس غير موضوعية.

والشورى عند تجسيدها وفق آليات مدروسة تتفق مع طبيعة المجتمع فإنها تحقق الاستقرار السياسي وتمنع التغالب والصراع على السلطة، وتؤسس التصرف السياسي للحاكم على بشرية خاضعة للمحاسبة والمساءلة والعقاب[1].

ثانيا: كفاءة البرنامج السياسي

لا يتعلق منح الشرعية السياسية بالنظام فحسب؛ بل أيضا البرنامج السياسي للمترشح؛ إذ هو خطته التي تحدد المسارات والتوجهات التي سيمارسها بعد حصوله على السلطة. وبرنامج المترشح للانتخابات يتمتع بميزة ارتباطه بالزمن، وتفصيل كيفية رعايته لمصالح المواطنين، مما يؤسس للمساءلة والمتابعة لاحقا، وذلك ما يضمن تحقيق الحاكم لمصالح من يحكمهم، ويمايز بين ذوي الكفاءات الذين يجب أن يفتح لهم المجال، وبين الانتهازيين والفاسدين الذين يجب أن يمنعوا من الوصول إلى السلطة، فلا يكفي أن يقر المترشح بمصدرية الشريعة بل الواجب أن يكون برنامجه وخطته التي ينوي تطبيقها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويستند اشتراط كفاءة البرنامج السياسي إلى الأساس السابق الذكر، من وجوب اتفاق النظام في تصرفاته واختياراته مع أحكام الشريعة الإسلامية –ليس من حيث

[1]– بوشلاغم، صلة قواعد الفقه السياسي بالمصالح الشرعية، ص182–184.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

الاعتقاد والإقرار كما سبق- بل من حيث التنزيل والتطبيق الميداني، فجميع الآيات والأحاديث التي تأمر بأداء الأمانات أو تفصل جوانب من الحلال والحرام تخاطب المسلمين أفرادا وجماعات، ولا يمكن لأي برنامج سياسي أن يحظى بالقبول في المنظور الإسلامي إلا إذا اتفقت خططه ومساراته مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت محققة لمقاصد الشريعة، وعدم ضبط البرنامج السياسي بموافقة الشريعة يفرغ معيار الشرعية السياسية من جوهره[1]، ويشكل خطرا على الهوية، التي من وظائف الشرعية السياسية حمايتها وصيانتها[2]، والمجتمع المسلم قائم على أساس احترام الأحكام الشرعية والعمل بها في كل الخطط والمشاريع التي تباشرها السلطة. ويمكن ضبط موافقة البرنامج للشرع بموافقته للقواعد العامة التي تحدد المنطلقات والوسائل، والمقاصد من غايات ومآلات. وفيما يأتي تفصيل لذلك.

1– موافقة المبادئ العامة

يراد بالمبادئ الإسلامية العامة القواعد الكبرى الضابطة لنظم المجتمع في السياسة والأسرة والتربية والاقتصاد، والتي ترسم خارطة الحقوق والواجبات في المجتمع المسلم، وتتسم هذه القواعد بالانضباط والثبات، وتنتظم بها الأحكام التفصيلية، ويجمع ذلك قواعد الشريعة الإسلامية الفقهية والمقصدية، والأحكام الشرعية منها اليقيني القطعي الذي لا يدخله الاجتهاد، ومنها الاجتهادي الخاضع لتغيرات الظروف، واختلاف أنظار الفقهاء والمجتهدين على مر العصور حولها، إضافة للأمور العادية التي تقع في دائرة الإباحة

[1]– إسماعيل، في النظرية السياسية من منظور إسلامي، ص425، 440.
[2]– كواكو، الشرعية والسياسة، ص36.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

فالصنف الأول من اليقينيات القطعيات لا اجتهاد فيه إلا في العمل به وتتريله، والتحقق من حصول مناطه الواقعي، أي تحقيق المناط كما يطلق عليه علماء أصول الفقه، والصنف الثاني هو محل نظر من أهل الاجتهاد الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد الجامعة بين علوم الشريعة وما يتصل بالواقع وما أفرزته المعارف البشرية من تجارب إنسانية تقارب مصالح الإنسان، ولابد من استعانة علماء الشريعة بخبراء المجالات الأخرى سواء منها الإنسانية كالعلوم السياسية وعلم الاجتماع والتربية، أو الطبيعية كالطب والكيمياء وغيرها، وهذه الأحكام تكون محل نظر أيضا من المجالس التشريعية كالبرلمانات ومجالس الشعب، والمحاكم الدستورية بغية مقاربة الصواب فيها، وأما الصنف الثالث من الأحكام العادية فالضابط فيه المصلحة وعدم مخالفة القواعد الكبرى للشريعة والتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

2– موافقة المقاصد السياسية

تشكل مقاصد الشريعة معيارا مهما لضبط أحكام الشريعة، ومنع توظيف الأحكام ظاهرة المشروعية للوصول إلى أهداف لا تتفق مع أهداف الشريعة، فقد يُتوسل بما هو مشروع للوصول إلى أهداف غير مشروعة، مما يجعل المشروعية متعلقة بظاهر التصرف بينما جوهره مخالف للشريعة، وقد بين علماء المقاصد وعلماء الأصول ذلك في حديثهم عن سد الذرائع، واستعمال الحيل لتحقيق مآرب تعارض قصد الشارع، فالأحكام وسائل لتحقيق غايات كبرى نزلت الشريعة لتوجيه عمل الإنسان نحوها،

[1]– انظر: بوشلاغم، صالح، ضوابط المواءمة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مع نماذج تطبيقية من قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد6، العدد3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

واستخدام تلك الأحكام للوصول إلى مفاسد في نظر الشارع تعسف في التعامل مع أحكام الشريعة، من هنا كان لابد من ضبط المنظومة التشريعية كلها من جهة مآلاتها ونهاياتها كما تم ضبطها من حيث مبدؤها، فاشترط في الحكم الشرعي أن يستند إلى دليل من مصادر الشريعة يدل عليه، كما اشترط عليه أن ينضوي تحت مقاصد الشريعة وحكمها، ولعلماء المقاصد والأصول تأسيس لذلك في حديثهم عن المناسبة والتعليل.

وترجع المقاصد المتعلقة بباب السياسة الشرعية إلى أربعة مقاصد: إقامة العدل، الحرية، الأمن، العمران[1]، فأي برنامج سياسي يجب أن يسعى لتحقيق هذه المقاصد الكلية في حياة المجتمع، وفق المنظور الإسلامي لها.

ثالثا: كفاءة الأشخاص

تناول الفقهاء[2] باستفاضة الشروط الواجب توافرها في شخص الحاكم، وإذا استثنينا ما يتعلق بشرط القرشية عند بعض الفقهاء فإن تلك الشروط تنطبق على كل من يتقدم للترشح في منصب سياسي في الحياة المعاصرة، أو يعين في أي مسؤولية عامة، كالمجالس الشعبية والمحلية، ورئاسة الدولة وغيرها، وتعود تلك الشروط إلى أمرين اثنين هما الأمانة والقوة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾

[1]– بوشلاغم، المقاصد المتعلقة بباب السياسة الشرعية ووسائلها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد111، ص623–670.

[2]– انظر على سبيل المثال: الزمخشري، الكشاف، ج3، ص407. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص19، 20. الجويني، غياث الأمم، ص76، 313. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج1، ص193. الكندي، المصنف، ج10، ص64.الشماخي، سير المشايخ، ج2، ص236. واعلي، الإمامة عند الإباضية، ج1، ص184.الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص376. السنهوري، فقه الخلافة وتطورها، ص109–118، الخياط، النظام السياسي في الإسلام، ص159–162. عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص152–154.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

[القصص:26]، وما يأتي من شروط ما هو إلا تفصيل لمعنى كل من القوة والأمانة.

1– الإسلام

هل يشترط فيمن يتولى الوظائف السياسية العامة في النظام الإسلامي أن يكون مسلما؟ لقد تناول الفقهاء هذه الجزئية منذ القرون الإسلامية الأولى، نظرا لوجود غير المسلمين ضمن المجتمع المسلم، أي هم بالتعبير المعاصر مواطنون يتمتعون بحقوق دستورية وعليهم واجباتهم، وقد تباينت أنظار الفقهاء في استعمالهم وتوليتهم الولايات العامة، ولا شك أن المسلم أولى بتطبيق الأحكام الشرعية وأقدر على احترامها لكونها جزءا من هويته، لكن ذلك لا يمنع عمليا أن يلتزم بها غير المسلم أيضا، خاصة مع اتجاه الاجتماع السياسي المعاصر إلى الرفع من شأن المواطنة ومساواة المواطنين في الحقوق والواجبات.

غير أن هذا الكلام ليس على إطلاقه فهناك دساتير عديدة في دول غير إسلامية تتبنى الديمقراطية تشترط في رأس الحكم أن يكون من ديانة محددة، ومنع أكثر الفقهاء لتولي غير المسلم لوظائف سياسية يعود للنظر المصلحي، وأما الاستدلال عليه ببعض الآيات من مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[النساء:141]، بعيد ولا يصح؛ ذلك لأن سياق هذه الآية هو في يوم القيامة فهذه الجملة مسبوقة بقول المولى عز وجل: ﴿**فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾، ولو كان المراد بهذه الآية وعد الله تعالى للمسلمين أن لا يجعل للكافرين عليهم سبيلا في الدنيا لكان ذلك معارضا لما وقع من استعمار لبلاد المسلمين، وفرض الكفار أحكامهم على المسلمين، وما يزال المسلمون إلى وقتنا هذا مستضعفين في الأرض تملى عليهم إرادات الكافرين ويتبعون سياسات الغرب ويحتمون بهم، إلا ما ندر ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وبناء على ما سبق، فإن اشتراط الإسلام من عدمه في شخص المتولي أو المترشح لوظيفة عامة يفصل فيه بناء على طبيعة ذلك المنصب، ومدى تأثره وحاجته إلى إسلام

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

القائم به، كما أن مجالس الشعب ينبغي أن تمثل المجتمع بكل ألوانه وأديانه، وقد يؤتمن في بعض المصالح بعض الأفراد ذوي الذمة والخلق والأمانة وإن كانوا غير مسلمين، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**﴾[آل عمران:75].

ففي رأس النظام الحاكم لا محيص من اشتراط شرط الإسلام في المجتمع المسلم، وذلك لما لهذا المنصب من خطورة كبيرة، فإنه وإن كان في بعض الأنظمة أقرب إلى سلطنة تنفيذية محصورة، أو إلى التمثيل الشرفي للدولة؛ فإنه في كلا الحالين يشكل الانتماء للإسلام فارقا مهما في الشكل والمضمون، إذ رأس النظام الحاكم يعكس هوية المجتمع ويمثل أفراده، ويسهر على ما فيه مصلحة المسلمين في شؤونهم كلها ومنها الشؤون الدينية التي لا يمكن أن يعهد بها إلى غير المسلم.

أما في الوظائف التشريعية الممثلة للسلطة التشريعية فإن المسلم يفترض أن ينضبط بالمنظومة التشريعية الإسلامية فهو مطلع عليها، وكون شريحة من أعضاء هذه المجالس غير مسلمين فذلك ينبثق من تمثيلهم لأبناء ديانتهم في المجتمع ليأخذ في الاعتبار ما يتعلق بمصالحهم في التشريعات والقوانين التي تسن للمجتمع كافة.

وفي الوظائف التنفيذية الأخرى فكلما كان تفويض مهامها لغير المسلم ينذر بحصول اختلال فيها كان اشتراط الإسلام فيها آكد، بجانب اعتبار الكفاءة والقدرة على تحقيق الأهداف المرسومة لتلك الوظيفة العامة، كالوزارة ورئاسة البلديات وغيرها. وطبيعة المجتمعات المسلمة وطبيعة المسلم أن يأبى تولي أموره من قبل غير المسلمين للاختلاف الكبير في المرجعية الأخلاقية والقيمية والتشريعية.

2– العدالة

يقصد بالعدالة في الأدبيات الإسلامية حسن السيرة والسلوك، واجتناب الفساد

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

والفسوق وملازمة المروءة[1]، وهذا الاشتراط لا يجادل فيه أحد، فالفاسق الفاجر ليس جديرا بثقة عموم الناس في تولي مصالحهم، وفي المنظور الإسلامي فإن الاستقامة والصلاح لا يتجزآن، فلا يكون المرء صالحا في الشؤون العامة فاسدا في شؤونه الخاصة، وقد كان من الكافي الحديث عن شرط الإسلام ليعلم اشتراط العدالة، غير أنه لكون انتفاء العدالة لا ينفي الإسلام في الأحكام الدنيوية، وإن كان جوهر الإسلام لا يبقى منه شيء مع الفجور والفسوق. وقد استدل الفقهاء[2] لاشتراط العدالة بأدلة عديدة، منها قوله تعالى: ﴿**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة:124]. ويستثنى من ذلك حالات الضرورة التي تلجئ إلى تولية الفاجر كما في حالات الدفاع، يقول محمد أطفيش: «وجُوزت طاعة ذي كبيرة في الدفاع إذا أمر بما هو مصلحة ولا معصية فيه»[3]. فقد تقدم الكفاءة العملية في المجال العسكري مثلا في أحوال الشدة على العدالة حفظا للمصالح الكبرى، واستعمالا لأبناء المسلمين في حماية أوطانهم، على أن لا يطاعوا في معصية، ولا تسند لهم شؤون يخشى منهم فيها حصول مخالفة للمنظومة التشريعية الإسلامية، فمن لا عدالة له لا يؤتمن على نفسه فضلا عن مصالح المسلمين[4]، ولا فرق

[1]– الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م)، ص125. إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م)، ص259. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج1، ص193.

[2]– امحمد بن يوسف أطفيش. شرح النيل وشفاء العليل. (جدة: مكتبة الإرشاد، ط3، 1405هـ/1985م)، ج14، ص329. رضا، تفسير المنار، ج1، ص376. الرقيشي، النور الوقاد، ص97.

[3]– أطفيش، شرح النيل، ج14، ص330.

[4]– محمد صديق حسن القنوجي، إكليل الكرامة في مقاصد الإمامة. د.ط، د.ن، 1990م)، ص115.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

بين كافة الوظائف العامة في اشتراط العدالة[1].

3– السِّنُّ القانونية

وإن كان التاريخ الإسلامي السني والشيعي والإباضي يثبت في وقائع عديدة تولي صبيان لمقاليد الحكم؛ فإن كثيرا من الفقهاء أنكروا ذلك واشترطوا البلوغ والرشد فيمن يتولى مصالح المسلمين، وقد جاءت تلك الوقائع في إطار حكم التغلب والجور الذين بلي بهما التاريخ الإسلامي، ولا يستقيم في منظومة تشريعية أن تمنع الصبي من التصرف في شؤونه المالية وغيرها لعدم الرشد، وتكل ذلك إلى وليه في حين أنها توليه مصالح المسلمين!

وقوانين الانتخاب المعاصرة تشترط السن القانونية ومنها ما يقيد ذلك بما يزيد على سن الرشد 18 سنة كخمس وعشرين وثلاث وعشرين وأكثر[2]، وفي تولي رأس النظام تشترط معظم الدساتير بلوغ أربعين سنة من العمر، وهذا الشرط أساسي للنضج واكتمال الخبرات وتضافر التجارب في الحياة، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة المانعة من وقوع الضرر المظنون كما هو في هذه الحالات.

4– الكفاءة الجسدية

يراد بالكفاءة الجسدية السلامة الجسمية والعقلية وهو ما عبر عنه الفقهاء بسلامة

[1]– الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص86.

[2]– يشترط الدستور الجزائري في رئيس الجمهورية بلوغ 40 سنة يوم الترشح (المادة87) في قانون الانتخاب الجزائري الصادر بالأمر رقم 21–01 مؤرخ في 26 رجب 1442هـ/10 مارس سنة 2021م يشترط في المترشح يوم الاقتراع بلوغ 35 سنة للترشح لمجلس الأمة، و25 سنة للترشح للمجلس الشعبي الوطني (المادة 200)، وللمجلس الولائي والبلدي 23 سنة (المادة 184).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

الحواس والأعضاء من العيوب والأمراض[1]، وضابط[2] الأمراض والعيوب الجسدية المانعة من تولي الوظائف العامة مدى تأثيرها في كفاءة القيام بالمهام الموكولة إليه. وفي العصر الحاضر فإن التقارير الطبية تبين بوضوح الكفاءة الجسدية والعقلية لتولي الوظائف العامة، وهي من شروط التعيين في الوظائف العامة وتولي المسؤوليات الحكومية.

5– الخبرة وكفاءة الأداء

أساس القيام بالوظائف والمسؤوليات العامة الكفاءة وإجادة الأداء وتدبير المصالح[3]، فالشروط الأخرى هي كالسياج لهذا الشرط الأساس، لأن تمام المهمة لا يكون من دون خبرة وكفاءة كافية، فما الحاجة إلى أمين ثقة عدل عديم خبرة؟! وقد عبر ابن خلدون عن ذلك في تولي الحاكم بقوله: "أن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا بحمل الناس عليها عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء قويا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح"[4].

ما سبق بيانه هو إجمال حاول الباحث فيه تلخيص ما ورد في المصادر الفقهية من شروط في تولية الوظائف العامة، ومن الجدير الإشارة إلى أن ما يتعلق بكفاءة الأشخاص أمر واقع منصوص عليه في قوانين الانتخابات، أما كفاءة النظام والبرنامج السياسي فتختلف الأنظمة السياسية الإسلامية في اعتباره والنص عليه، خاصة ما يتعلق بسيادة الشرع وسلطان الأمة. وهو ما يطرح سؤالا عن واقعية تنزيل هذا المعيار إلى

[1]– الجويني، غياث الأمم، ص77، 78.
[2]– ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج1، ص193.
[3]– الخياط، النظام السياسي في الإسلام، ص161.
[4]– ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج1، ص193.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

أرض الواقع.

رابعا: محتكمات الانتخاب السياسي والواقع الإسلامي

قد يرسم ما تم شرحه وتفصيله سابقا من محتكمات للانتخاب السياسي المعاصر صورة مثالية بعيدة عن الواقع، لكن ما يجب التأكيد عليه أن دورنا في هذا البحث هو محاولة الدفع نحو التأسيس لمنظور شرعي معاصر يكون ملجأ ومقياسا يستعين به المسلم في ممارسة حقه في الانتخاب ضمن الأنظمة السياسية التي تمنحه هذا الحق، فلا يخرج في ممارسة هذا الحق عن أحكام الشريعة، ولا يضاد هويته الإسلامية، وفي المقام الأول فإن العمل بهذه المحتكمات وإقرارها واقعا هو ما يجب أن تسعى نحوه الشعوب، حتى تتمكن من إنتاج أنظمة سياسية وتشريعات دستورية تتفق مع هويتها بعيدا عن الاستيراد والتقليد الذي جلب إليها مآس لعدم مراعاته للواقع الاجتماعي والثقافي للشعوب الإسلامية العربية تحديدا.

فلا معنى للحديث عن الممارسة الديمقراطية التي تساوي بين أفراد الشعب وتمنح حق الترشح وغيره بناء على معايير موضوعية في مجتمع منشطر قبليا، تحكم فيه القبيلة أصوات الناخبين؛ إذ صورة الممارسة الانتخابية غير مقصودة لذاتها لدى أي عاقل، بل هي وسيلة نحو تحقيق الكفاءة في الممارسة السياسية وإدارة الشأن العام، من هنا قد نجد تجارب كثيرة تباهي بصورة الديمقراطية لكن النخبة السياسية وما تفرزه الصناديق لا يرقى لمعايير الكفاءة التي تخدم المصالح العامة، ويتم توظيف الانتخابات لتحصيل الشرعية الدولية، ولو على حساب المصالح الداخلية، فلابد قبل الحديث عن الانتخاب العام من الوصول بالوعي الثقافي والسياسي الجمعي لمرحلة متقدمة يكون فيها الاقتراع العام خادما فعلا للمصلحة العامة، وإلا فإن الاقتراع العام مجرد وسيلة تخضع للقواعد العامة ومقاصد الشريعة، ونظام الشورى لا يلزم باستعماله، وقد يكتفي باعتبار رأي أهل

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

الحكمة والحل والعقد من العلماء والوجهاء من نخبة المجتمع، ولا يجادل أحد أن سيطرة الغوغاء والجهلة على الصناديق بدعاوى العصبية والفساد ضرر عظيم الخطر على الأمة يجب منعه ورفعه.

فما سبق من محتكمات لا تستلزم وجود الاقتراع العام لا يشترطه؛ بل هي محتكمات معيارية تحاول تزويد الناخب كيفما كانت درجته ومنصبه بمعايير متفقة مع الشريعة الإسلامية في تولية الوظائف السياسية، وإن كان الواقع مجافيا لها في بيئات عديدة فإن توظيف فقه التدرج في الوصول إلى تجسيد هذه المحتكمات واقعيا أداة مقصدية شرعية تحافظ على المصالح العامة وتتدرج في التغيير بدءا من الوعي السياسي العام.

الخاتمـــة

يمكن إجمال القول في خاتمة هذا البحث أن المكلَّف مسؤول ديانة لا قضاء عن الأسس التي يعتمدها في اختيار نائبيه وممثليه سواء في سدة الحكم أو في المجالس المنتخبة، فيلزمه العلم بالمعيار الشرعي فيه من أجل اتباع إرشادات الشارع تعبدا في تحقيقها، ولا يقع في محظورات تهدد سلامة دينه وعبادته، وتعود محتكمات الانتخاب السياسي المعاصر إلى ثلاثة اعتبارات: أولها النظام السياسي الذي يجب أن يحترم حاكمية الشريعة الإسلامية وأصالة تملك الأمة لأمرها، وثانيها البرنامج السياسي الذي يجب أن يتوافق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، وثالثها الكفاءة في الأشخاص المرشحين الذين يجب أن تنطبق عليهم شروط التولي وأبرزها: العقل والإسلام والعدالة والسن القانوني والكفاءة الجسدية.

ويجدر بالفقهاء وعلماء السياسة المسلمين –على حد سواء– أن يسعوا جهدهم لوضع أنموذج لمعيار إسلامي يفصل الضوابط والآليات التي يجب اتباعها في منح الشرعية السياسية للمنتخبين، ليكون معيارا إسلاميا موحدا، ويتناول حالات الرخاء والشدة، وأحكام العزيمة والرخصة، وما أورده الباحث في هذا البحث هو مجرد سعي نحو تصور

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

يجمع شتات هذا الموضوع ليدفع نحو معيار إسلامي شامل يكون نبراسا للفرد المسلم والمجتمعات المسلمة في واقعها المعاصر، سواء ضمن أنظمة إسلامية أو في غيرها.

المصادر والمراجع

1. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (1408 هـ/1988م). **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر الشهير بتاريخ ابن خلدون**، تحقيق:خليل شحادة. ط2. بيروت: دار الفكر.

2. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). **التحرير والتنوير**. د.ط. تونس: الدار التونسية.

3. ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1406هـ/1986م). **تبصرة الحكام**، ط1. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

4. أحمد، أبو عبد الله بن حنبل الشيباني. (1421هـ/2001م). **مسند أحمد**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

5. إسماعيل، سيف الدين عبد الفتاح. (1419هـ/1998م). **في النظرية السياسية من منظور إسلامي**. ط1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

6. أطفيش، امحمد بن يوسف. (1405هـ/1985م). **شرح النيل وشفاء العليل**. ط3، جدة: مكتبة الإرشاد.

7. بوشلاغم، **المقاصد المتعلقة بباب السياسة الشرعية ووسائلها**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد111.

8. بوشلاغم، صالح. (2007م). **صلة قواعد الفقه السياسي بالمصالح الشرعية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

9. بوشلاغم، صالح، **ضوابط المواءمة بين الشريعة الإسلامية والقانون مع نماذج تطبيقية من قانون الأسرة الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد6، العدد3

10. الترابي، حسن. (2003م). **السياسة والحكم النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع**. ط1. بيروت: دار الساقي.

11. الترمذي، محمد بن عيسى. (1395هـ/1975م). **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط2. مصر: مكتبة الحلبي

12. جاب الله، عبد الله، (2002م). **شرعية العمل السياسي**. د.ط. الجزائر: دار المعرفة.

13. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (1405هـ). **أحكام القرآن**. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

14. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1401هـ). **غياث الأمم**. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط2. مكتبة إمام الحرمين.

15. الخالدي، محمود عبد المجيد. (1983م). **قواعد نظام الحكم في الإسلام**. ط2. عمان: مكتبة المحتسب.

16. الخطيب، نعمان أحمد. (2011م). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**. ط7. عمّان: دار الثقافة.

17. الخياط، عبد العزيز عزت. (1420هـ/1999م). **النظام السياسي في الإسلام**. ط1. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر.

18. رضا، محمد رشيد. (1990م). **تفسير المنار**. د.ط. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

19. الرقيشي، محمد بن سالم. (1404هـ/1984م). **النور الوقاد على علم الرشاد**. د.ط. عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

20. الريس، ضياء الدين. (د.ت). **النظريات السياسية الإسلامية**. ط7. القاهرة: مكتبة دار التراث.

21. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. (د.ت). **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

22. زيدان، عبد الكريم. (1412هـ/1991م). **أصول الدعوة**. ط4. بغداد: مكتبة القدس.

23. السنهوري، عبد الرزاق. (2008م). **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**. تحقيق: توفيق محمد الشاوي–نادية عبد الرزاق السنهوري. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

24. الغزالي، محمد بن محمد. (1413هـ/1993م). **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

25. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1384هـ/1964م). **الجامع لأحكام القرآن**. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

26. القنوجي، محمد صديق حسن. (1990م). **إكليل الكرامة في مقاصد الإمامة**. د.ط. د.ن.

27. الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله. (1402هـ/1982م). **المصنَّف**. د.ط. عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:533– 556 تاريخ النشر:21–10–2021

28. كواكو، جان مارك. (2001م). **الشرعية والسياسة، مساهمة في دراسة القانون السياسي والمسؤولية السياسية**. ترجمة: خليل إبراهيم الطيار. د.ط. الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية.

29. الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). **الأحكام السلطانية**. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

30. المشهداني، محمد. (2006م). **القانون الدستوري والنظم السياسية**. ط2، البحرين: جامعة البحرين.

31. واعلي، بكير. (1421هـ/2001م). **الإمامة عند الإباضية**. د.ط. الجزائر: جمعية التراث.

32. الدستور الجزائري (المادة 87).

33. قانون الانتخاب الجزائري الصادر بالأمر رقم 21–01 مؤرخ في 26 رجب 1442هـ/10 مارس سنة 2021م (المادة 200)، (المادة 184).